**استخدام البِكر.**

**حضرة بهاءالله:**

1 – " ومن اتّخذ بكرا لخدمته لا بأس عليه كذلك كان الأمر من قلم الوحي بالحقّ مرقوما " (الكتاب الاقدس – الفقرة 63)

2 – " سؤال : بشأن الآية المباركة: "**من اتّخذ بكرا لخدمته لا بأس**".

جواب : لمحض الخدمة، مثل الأعمال الّتي يقوم بها غيرها من الخدم عادة، كبارا وصغارا، في مقابل أجر. ولهذه البكر متى أرادت الزّواج الحرّيّة في اختيار زوجها بنفسها، لأنّ اقتناء الإماء حرام. وحرام أيضا اتّخاذ أكثر من زوجتين." (رسالة سؤال وجواب، 30)



**بیت العدل:**

1 – " أجاز حضرة بهاءالله للرّجل أن يستخدم بكرا لخدمته. ولم يكن ذلك جائزا من قبل في عرف مذهب الشّيعة، ما لم يعقد الرّجل زواجه على خادمته. ويؤكّد حضرة بهاءالله أنّ كلمة "**لخدمته**" المشار إليها في الآية المباركة تعني "**الأعمال الّتي يقوم بها غيرها من الخدم عادة، كبارا وصغارا، في مقابل أجر**" (سؤال وجواب 30). فلا حقّ للمخدوم أن تكون له أيّة علاقة جنسيّة مع خادمته. ولهذه الخادمة البكر "**متى أرادت الزّواج الحرّيّة في اختيار زوجها بنفسها، لأن اقتناء الإماء حرام**". (الكتاب الاقدس – الشرح 90)

****